

أمر عدد 2398 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاعات الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاعات الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وعلى الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1512 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999.

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه للمواد الأولية والأفصال :

- المورد مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الاستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- المورد مباشرة من قبل مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع في قطاع الصناعات التقليدية.

- المورد من قبل التجار أو الصناعيين أو مجتمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية والأفصال الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والاكنتاب لدى مصالح الديوان تعهدا ببيع هذه المواد الأولية والأفصال للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية دون غيرهم.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية والأفصال المورد في إطار هذا الأمر من طرف التجار والصناعيين ومجتمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداء المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية.

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية.

- بيان المواد الأولية والأفصال والكميات المزمع اقتناؤها.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه للمواد الأولية والأفصال المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف :

- الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الاستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية للحرفي أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية شريطة الاستظهار بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مجتمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية والأفصال الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والاكنتاب لدى مصالح المراقبة الجبائية تعهدا ببيع هذه المواد الأولية والأفصال للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية.

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسات الحرفية.

- بيان المواد الأولية والأفصال والكميات المزمع اقتناؤها.

الفصل 3 - تضاف إلى القائمة عدد 1 الملحق للأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المواد الأولية والأفصال
م 0507	م 050790009	القرون
م 1401	140110000	بامبو
م 1404	م 140490009	الليفة
م 5004	م 500400100 م 500400900	خيوط حرير غير مغزول
م 5206	من 520611000 إلى 520645000	خيوط قطن

بيان المواد الأولية والأفصال	رقم التعريف	رقم البند
خيوط الفسكوز	540310000	م 5403
	540331000	
	540332000	
	540341000	
ألياف البوليستر	550320000	م 5503
أقمشة من وبر طويل من ألياف النسيج	من 600110001 إلى 600110009	م 6001
أشرطة من الحرير للميداليات	م 630790990	م 6307
مصنوعات من حجر أو مواد معدنية	م 681510900	م 6815
	م 681591000	
	م 681599100	
	م 681599900	
قوارير من البلور سعتها أقل أو تساوي 12 مل	م 701090213	م 7010
	م 701090911	
	م 701090991	
خلانط من الفضة	م 710691101	م 7106
	م 710691109	
	م 710691901	
	م 710691909	
	م 710692201	
	م 710692209	
	م 710692801	
	م 710692809	
خلانط من النحاس	740321000	م 7403
	740322000	
	740323000	
	740329000	
خلانط من النحاس والنيكل والزنك (ماي شورط)	740940901	م 7409
	740940909	
شفرات مستقيمة للخشب	م 820299190	م 8202
	م 820299900	
مبارد	م 820310000	م 8203
متممات لآلات الثقب 1	م 820750100	م 8207
	م 820750500	
	م 820750600	
	م 820750700	
	م 820750900	
آليات لأعين الدمى	م 950299001	م 9502

الفصل 4 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال التالية :

الخيزران والخشب :

- خشب متعاكس،
- خشب يشكل رقائق أو قطع صغيرة،
- خشب منضد،
- خشب مصفح،
- محلل،
- جرارة خزانة.

حرف مختلفة :

- أفصال نصف جاهزة من الخزف والفخار والبلور،
- أغلفة من الورق المقوى.

الفصل 5 - تلغى من القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال التالية :

م 15 - 74 "مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها 1 صم".
وتعوّض بما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المواد الأولية والأفصال
م 15 - 74	م 741510000	"مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها يقل أو يساوي 1 صم".

الفصل 6 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2005.

زين العابدين بن علي